الآخر ثلاثة مذاهب وحقيقته العرفية مبينة في اصول الفقه ويقع في القرآن على ثلاثة أوجه نسخ الرسم والحكم ونسخ أحدهما دون الآخر .

- ننسأها نؤخرها وننسها من النسيان - زه - فقوله ماننسخ من ءاية قيل هي ما نسخ حكمها وبقي رسمها أو نسخ رسمها وبقي حكمها وقوله أو ننسأها أي نؤخر إنزالها ومن قرأ أو ننسها قيل هي ما نسخ رسمها وحكمها من النسيان الذي هو ضد الحفظ وقيل من النسيان الذي معناه الترك الترك أي بتركها محكمة فلا ننسخها وضعف الفارس ذلك بأن قوله نأت بخير منها إنما يحمل على المنسوخ لا على المتروك .

107 - ولي أي والى والولى المقيم بالأمر .

- نصير ناصر سواء السبيل قصد الطريق - زه - والسواء الوسط والسبيل كالطريق يذكر ويؤنث